مختتمة بالتسليم شرائط الصلاة المفروضة وفي بعض
النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها
زوال اي ميل الشمس عن وسط السماء لا بالنظر
لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن
وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصر
تها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل

المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار الى
ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت
جواز بلا كراهية وهو من مصير الظل مثلين الى
الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي
صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها
ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص
ويتوضأ او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم

Copyright © King Saud University